مصباح كمال*: مكتب رئيس مجلس الوزراء والضريبة على أقساط إعادة التأمين

(1)
في مقال سابق[1] أشرت إلى سبعة كتب صادرة من مكتب رئيس مجلس الوزراء مؤرخة في 28 و 29 أيلول 2024، موضوعها ينصبُّ على "توطين قطاع التأمين"، كان من بينها كتاب له علاقة بموضوع الضريبة على أقساط إعادة التأمين وقد نقلته كما يلي:

> **الضريبة على أقساط إعادة مبالغ التأمين**
> الكتاب موجه إلى وزارة المالية-مكتب الوزير "لأخذ ما يلزم أصولياً والإيعاز إلى الهيئة العامة للضرائب بشأن استضافة السيدة رئيس ديوان التأمين مع جمعية التأمين لمناقشة موضوع الضريبة على أقساط إعادة مبالغ التأمين"

ليس لي معرفة إن كانت الاستضافة قد تمت، وما يعنيني هنا هو تقديم بعض الملاحظات على موضوع الضريبة على أقساط إعادة التأمين.

(2)
عند عرضه لبنود الحسابات الفنية في **اتفاقيات إعادة التأمين النسبية** يذكر الأستاذ عادل داود البنود التي تظهر في الجانب الدائن من الحساب (وهي الأقساط المسندة خلال الفترة [فترة عقد إعادة التأمين]، واحتياطي الأقساط المفرج عنه، والفائدة عن احتياطي الأقساط المفرج عنه)؛ ثم يذكر البنود التي تظهر في الجانب المدين من الحساب (وهي عمولة إعادة التأمين أي "عمولة الإسناد"، و**الضرائب والرسوم**، واحتياطي الأقساط غير المكتسبة المحتجزة -deposit unearned premiums (unearned).[2] [التأكيد من عندي]

[1] "مكتب رئيس مجلس الوزراء وتوطين التأمين،" **موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين**: مصباح-كمال...-مكتب-رئيس-مجلس-الوزراء-وتوطين-التأمين.pdf.

[2] عادل داود، **مقدمة في إعادة التأمين** (لندن: دار ويذربي، 1991)، ص 122-126.
هناك بنود أخرى في الحسابات الفنية كاحتياطي التعويضات المفرج عنه، واسترداد مبالغ الدفع الفوري cash loss، وسحب محفظة الأقساط premium portfolio withdrawal، وسحب محفظة التعويضات ... للتفاصيل راجع: Keith Riley, *The Nuts and Bolts of Reinsurance* (London: LLP, 1997), p 25-26.

في شرحه للضرائب والرسوم taxes and charges كتب الآتي:

في بعض الدول تفرض ضريبة على أقساط إعادة التأمين الصادرة بنسبة مئوية محددة من تلك الأقساط، وقد تختلف نسبة الضريبة في كل فرع من فروع التأمين، كما قد تفرض رسوم أخرى مثل رسوم فرق المطافئ fire brigade charges التي تفرض على أقساط إعادة التأمين الصادرة في فرع الحريق، وفي هذه الحالات فإن قيمة تلك الضرائب والرسوم المحتسبة على أقساط إعادة التأمين تسجل في الجانب المدين من الحساب الربع سنوي للاتفاقية.

(3)
رسم الطابع على أقساط التأمين التي تكتتب بها شركات التأمين العراقية تخضع لقانون رسم الطابع قانون رسم الطابع رقم (71) لسنة 2012 إذ تقضي المادة (5):

اولا_ يستوفى من شركات التأمين رسم سنوي بنسبة (٠,٠٠١) واحد من الالف من مجموع اقساط التأمين المنتجة ولا تخضع لهذا الرسم اقساط اعادة التأمين.

ثانيا_ يتحمل المؤمن الرسم المقرر في البند (اولا) من هذه المادة وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلاً.

كما تفرض المادة 5 – رابعًا على الآتي:

رابعا_ اضافة الى الرسم المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة يستوفى من شركات التأمين رسم على اقساط التأمين المنتجة كما يأتي :

أ_ وثائق التأمين على الحياة والحوادث الشخصية الملحقة بها وأي تأمين اخر يتعلق في هذا النوع من التأمين والتعديلات الحادثة على تلك الوثائق ويكون الرسم بنسبة (٠.٠٠٥) خمسة من الالف من مجموع اقساط التأمين بموجب الحسابات الختامية.

ب - وثائق التأمين ضد اخطار النقل البحري والنهري والبري والجوي وهياكل السفن والطائرات والتعديلات الحادثة على تلك الوثائق ويكون الرسم بنسبة (٠.٠٢) اثنين من المائة من مجموع اقساط التأمين بموجب الحسابات الختامية.

جـ - وثائق انواع التأمين الاخرى والتعديلات الحادثة على تلك الوثائق ويكون الرسم بنسبة (٠.٠٣) ثلاثة من المائة من مجموع اقساط التأمين بموجب الحسابات الختامية.

(4)
قد تُحمّل بعض شركات التأمين عبء ضريبة الدمغة (رسم الطابع) على المؤمَّن لهم، ومع ذلك تُحصّلها من مُعيدي التأمين. على أي حال، بموجب اتفاقيات إعادة التأمين النسبية، تُحصّل الضريبة من مُعيدي التأمين.

تختلف ضريبة رسم الطابع على أقساط إعادة التأمين باختلاف الولاية القضائية واللوائح الخاصة المعمول بها في كل ولاية. ففي العراق، وكما يرد في المادة 5- أولاً فقد قضى المُشرّع أن أقساط إعادة التأمين لا تخضع لرسم الطابع. وهو ما نجده في المملكة المتحدة إذ تُعفى عقود إعادة التأمين عمومًا من هذه الضريبة. ومن رأينا أن السبب الاقتصادي وراء ذلك يستهدف تشجيع سوق إعادة التأمين وتجنب الازدواج الضريبي، ذلك أن وثائق التأمين الأصلية تخضع بالفعل لضريبة رسم الطابع.

(5)
لقد جرت الممارسة أن يتحمل معيد التأمين حصته من الضرائب المفروضة على أقساط التأمين المكتتبة من قبل شركة التأمين المباشر (الشركة المُسندة ceding company). لكن هذا لا يعني أن معيد التأمين يكون مسؤولاً عن ضرائب أخرى يقع عبئها على عاتك الشركة المسندة؛ على سبيل المثل، الضريبة المفروضة على أرباح الشركة المسندة. هناك أيضًا ضرائب ورسوم أخرى تجبى على أقساط التأمين في بعض فروع التأمين في بعض الولايات القضائية (النمسا، بلجيكا، بولندة) كالرسوم الخاصة بمكافحة الحريق، ويمكن استحصال مثل هذه الرسوم من معيد التأمين كما هو الحال في عقود إعادة التأمين النسبية في فرع الحريق.

قد يرى البعض أن شركة التأمين، وبالتالي معيد التأمين، تساهمان في توفير مصدر لتمويل مكافحة الحريق، لكن الواقع هو أن الممول الأصلي هو جمهور المؤمن لهم في حال فرض الرسوم على وثائق التأمين الصادرة للمؤمن لهم.

إن القاعدة العامة والعرف المتبع في ترتيب اتفاقيات إعادة التأمين النسبية proportional treaty reinsurance، وكذلك أغطية إعادة التأمين الاختيارية facultative reinsurance، هو قبول معيد التأمين بتكاليف الإنتاج والإدارة التي تتكبدها الشركة المسندة. هناك طيف واسع من التكاليف ومن بينها القرطاسية المستخدمة في إصدار وثائق التأمين، العمولات المدفوعة لمن يقوم بالإنتاج (المنتجين ووسطاء التأمين)، المصاريف المكتبية، الضرائب والرسوم، ومنها رسم الطابع، التي تقوم خزانة الدولة بجبايتها من شركات التأمين. وهذه التكاليف تُعرف في اصطلاح التأمين بمصاريف الإنتاج أو كلفة الحصول على الأعمال أو المصاريف الإدارية، وهذه ترجمات للمصطلح الإنجليزي Acquisition Costs. وسواء كنا نتحدث عن مصاريف/كلف محددة لإنتاج الأعمال specific acquisition costs أو المصاريف الإدارية overheads فإن معيد التأمين يأخذ هذه المصاريف بنظر الاعتبار من خلال عمولة إعادة التأمين reinsurance commission. اعتماداً على هذا العرض فإن معيد التأمين يمكن أن يحاجج بأن عمولة الأرباح تأخذ رسم الطابع بعين الاعتبار، ولا يفرد للرسم موقعاً خاصاً في حسابات الاتفاقية.

(6)

في العادة لا تضم **اتفاقية تجاوز الخسارة** Excess of Loss Treaty بنداً خاصاً بعمولة إعادة التأمين (العمولة كغطاء للمصاريف المختلفة ومن بينها رسم الطابع) إذ لا يمكن استقطاع رسم الطابع مرتين: مرة من الاتفاقية النسبية ومرة من اتفاقية تجاوز الخسارة. وعلّة ذلك هو أن نطاق تغطية اتفاقية تجاوز الخسارة ينحصر بحماية احتفاظ retention الشركة المسندة (شركة التأمين) من الأخطار المكتتبة بموجب الاتفاقيات النسبية الخاضعة لاستقطاع رسم الطابع. فلا مبرر لتحصيل رسم الطابع مجددًا من شركات إعادة التأمين بموجب اتفاقية تجاوز الخسارة (فهذا، لو حصل، يُعدّ ربحًا على حساب شركات إعادة التأمين).

من الناحية النظرية لا ينبغي لشركة التأمين أن تحقق ربحًا من عمولة إعادة التأمين (عمولة الإسناد)، ولكن في الواقع، وكما تشهد تجربة التفاوض بين شركة التأمين المباشر ومعيد التأمين فإن شركة إعادة التأمين تستخدم معدلات العمولة بطريقة تنافسية، بمعنى أنها تعمل على استخدام العمولة كوسيلة لضمان استمرار الحصول على أعمال شركة التأمين المباشرة، هذا إضافة إلى أخذ قوى العرض والطلب في سوق إعادة التأمين بنظر الاعتبار.[3] كما يمكن أن تكون العمولة في كثير من الأحيان مفيدة للغاية لشركات التأمين المباشر كوسيلة لتحسين نتائج الاكتتاب الصافي من خلال التفاوض على معدل أعلى للعمولة.

(7)
الملاحظات التي أوردناها ما هي إلا محاولة أولية تهدف إلى تحفيز العاملين في قطاع التأمين العراقي لبحث موضوع الضرائب والرسوم على أقساط التأمين وأقساط إعادة التأمين، فيما يتعلق بالسياسات المالية للحكومة في تشجيع وحماية إعادة التأمين الوطنية. والمرجو أن يقوم ديوان التأمين وجمعية التأمين بنشر ورقة عن نتائج استضافة الهيئة العامة للضرائب لهما.

بما أن هذه المقالة هي محاولة أولية، أتمنى على القارئ المهتم تدقيق ما جاء فيها وتقويم إي خطأ في العرض.■

6 نيسان/ابريل 2025

* كاتب في قضايا التأمين

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الإشارة إلى المصدر
http://iraqieconomists.net/ar/
info@iraqieconmists.net
009647866296600

[3] هناك عوامل أخرى تؤثر على قرارات معيد التأمين في تحديد معدل عمولة الإسناد ومنها نوعية محفظة التأمين المعاد تأمينها فإن كانت المحفظة متوازنة بمعنى وجود تناسب بين الحدود القصوى لالتزامات الشركة المسندة بموجب وثائق التأمين وحجم الأقساط المسندة فإن معيد التأمين قد يقبل بمعدل أعلى لعمولة الإسناد. كما أن معدل عمولة الإسناد يتأثر باحتمال عالي أو منخفض للانحرافات المترتبة على الكوارث محتملة الوقوع.